الحضر في القران ولا نجد صلوة السفر فقال ابن عمر يا ابن اخي ان
الله بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رأيناه يفعل
وقال اخرون تم الكلام عند قوله تعالى ان تقصروا من الصلوة و
قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا متصل بما بعده من صلوة الخوف
ورووا عن ابي ايوب الانصاري ان بين نزولهما حولا وهذا لابعد
ان صح به نقل ومثله قوله تعالى حكاية عن امراة العزيز الان
حصحص الحق انا راودته عن نفسه قال تعالى اخبارا عن يوسف
ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب اما مسافة القصر فقال الشافعي
رضي الله عنه ومالك وفقهاء المحدثين هي مرحلتان معتدلتان وذلك
ثمانية واربعون ميلا والميل ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون
اصبعا معترضة والاصبع ست شعيرات معترضات ايضا وقدر الميل ايضا
باربعة الاف خطوة او اثني عشر الف قدم والله اعلم وللقصر
شروط احدها ان تكون الصلوة رباعية مؤداة وان يكون سفره بغير
معصية وان ينوي القصر مع الاحرام فاذا كانت مسافة قصر
جاز له ان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا في وقت ايهما
شا والسنة اذا كان سائرا في وقت الاولى ان يؤخرها الى الثانية والا قدم
الثانية اليها ويجوز للحاضر ان يجمع في المطر في وقت الاولى منهما
وفيها تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة هند بنت ابي امية
المخزومية وكانت قبله عند ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي
روينا في صحيح مسلم عنها قالت لما مات ابو سلمة اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا سلمة قد مات قال قولي
اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة فقلت فاعقبني الله
تعالى من هو خير لي منه محمدا صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا عنها من

[روايات]

...بت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها
ثلثا فلما اراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال انه ليس بك على اهلك
هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي وان شئت
ثلثت ثم درت فقالت ثلث فقيل ان ذلك حق للمراة فيثبت لها
ذلك سوا كان عند الزوج غيرها ام لا ونقله ابن عبد البر عن الجمهور
واختاره النووي وقيل انما يثبت هذا للجديدة اذا كان عنده غيرها
اما المنفردة فلا يتصور في حقها ذلك ورجحه القاضي عياض وبه جزم
البغوي من اصحابنا وقد تقرر من حديث ام سلمة وغيرها ان الثيب
المدخلة على غيرها مخيرة بين ثلاث بلا قضا وسبع بالقضا والبكر تستحق
سبعا بلا قضا والله اعلم وفيها ولد الحسين ابن علي
السبط رضي الله عنهما قيل حملت به امه بعد مولد اخيه الحسن
بخمسين ليلة وولد لخمس خلون من شعبان وقيل غير ذلك وفيها
امر النبي صلى الله عليه وسلم زيد ابن ثابت ان يتعلم له كتاب
يهود ليكتب له اليهم ويقرا له كتبهم وفيها نزل قوله
تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله
ولا تكن للخائنين خصيما في شان ابن ابيرق وكان من خبر ذلك
ان ابن ابيرق او بني ابيرق سرقوا درعا لقتادة ابن النعمان او
لعمه رفاعة ابن زيد والقوا تهمتها على زيد ابن السمين اليهودي
فلما وجدت عنده قال دفعها الي طعمة ابن ابيرق ففشا
ذلك وكبر على قومه بني ظفر وجاؤا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا يا رسول الله ذهب هؤلاء الى اهل بيت منا اهل صلاح ورموهم
بالسرقة وكرروا عليه ذلك حتى غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على قتادة ابن النعمان وعمه وهما انما جادلا عن بني ابيرق على ظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)